المحاضرة الاولى

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب" نظراً لشموله طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية ،

المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حقوق) و (الانسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح ومعرفة المعنى اللغوي لكل من اللفظتين قبل المباشرة في بيان تعريف مصطلح مفهوم حقوق الإنسان.

أ. **المعنى اللغوي للفظ الحقوق:** وهي جمع حق وان للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يأتي فيها ومن هذه المعاني (الحق) هو البيان الواقع والواقع بصفة حتمية فحق الأمر: أي هو ما صح وصدق وثبت.

الحق في اللغة – هو اسم من اسماء الله الحسنى تقدست اسماؤه وصفته حيث قال تعالى في محكم كتابه الكريم " ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير".

الحق في المنطق: فهو الواجب الذي ينبغي أن يطلب. أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الحق بتعريفات متعددة من قبل الكثير من الفقهاء والمجتهدين سواء كان في مجال تفسير القرآن أو أصول الفقه أو الفلسفة .

والحق نقيض الباطل قال تعالى "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون".

ب. **المعنى اللغوي للفظة الإنسان:** هو ما يشمل الذكر والأنثى وهو اسم مشتق من الأنس ووزنه (فعلان). وقيل أنه مشتق من النسيان. وعلى هذا سمي الإنسان أنساناً أما لنسيانه أو لتأنسه .

أما شرعاً فالإنسان هو الكائن الحي المفكر الذي خلقه الله تعالى لأعمار الأرض وعبادته كقوله تعالى "يا ايها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" ، وقوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " وقوله تعالى " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ".

أما اصطلاحاً : فلم يأت الفقهاء بغير ما ذهبت اليه الشريعة الإسلامية أما القانون فأنه يستند الى الشريعة الإسلامية في تحديد شخصية الإنسان وأهليته.

تعريف مفهوم حقوق الإنسان :

وتسمى ايضاً (الحقوق الطبيعية)، تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها والتي بدونها لا يستطيع الانسان ان يعيش كبشر، وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر أو من ثقافة الى أخرى وفيما يلي استعراضاً لبعض هذه التعاريف الواردة في بعض المصادر الاجنبية والعربية:

أ- الحقوق الثابتة و الملازمة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياها المختلفة شعوباً وامماً ودولا.

ب- تعريف محمد المجذوب : وهو باحث لبناني عرف حقوق الإنسان بأنها: (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والثابتة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما).

ت- وعرفها (**رينيه كاسان**) وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(انها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً الى كرامته الإنسانية).وفي السياق القانوني يعرف:(ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص ان يمارس سلطات معينة يكفلها القانون).

❖ **صفات حقوق الإنسان**

ومن هذه التعاريف يتضح إن هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي:

١- ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان ، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ، فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضاً ،فهي تبقى ببقاء البشر ليحيى الإنسان حياة حرة كريمة .

٢- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم اودينهم او جنسهم، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.

٣- انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى، وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قامت باعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق. .

٤- ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه.

٥- ثابته وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ،او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن انتزاعها .

❖ أنواع حقوق الانسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يٌعد مصدر ثراء لها، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها منها:

آ- من حيث الاهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .

ب- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية .

ت- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى.

ث- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن.

آ-الحقوق الأساسية وغير الأساسية:

- **الحقوق الاساسية:**

هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة ،وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الاساسية على أساس العنصر او اللون وغيرها، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق ،وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد: (٢، ٣، ٤، ٥)،

- **الحقوق غير الاساسية:**

وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافياً من الكرامة والعيش الرغيد ،منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة ،كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية.

ب- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

- **الحقـوق الفرديـة:** هـي حقـوق الفـرد فـي مواجهـة الدولـة أي ضـد التـدخل التعسـفي أو غيـر المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب او المعاملـة القاسية ، وحقـه فـي محاكمـة عادلـة أو حقـه بالعمـل والتعليم والانتمـاء وحرية الفكر والضمير والأمن ...الخ.

- **الحقـوق الجماعيـة:** فهـي تلك الحقوق التـي يثبت لمجموع الافراد حق التصـرف بهـا، فهـي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينـه، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، ولا تتم ممارستها إلا بشكل جمـاعي، مثـل حـق تقريـر المصـير للشـعوب فـي التصـرف بحريـة فـي ثرواتهـا ومواردهـا الطبيعية، ومنـع التمييز العنصـري، ومنـع إبـادة الجنس البشـري، وحقوق الأقليـات والقوميـات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة.

ت- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- **الحقـوق المدنيـة والسياسـية:** وهـي الحقوق المرتبطـة بالحريـات اللازمـة لكـل فـرد باعتبـاره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير أو التدريج في تطبيقها، وهي حقوق سـهلة التطبيق لا تكلف الدولـة مادياً ومعنوياً ومنها : حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم

الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها: الحق في العمل والراحة والاجازة ،وحقِ الملكية ،والحق في تأسيس اسرة .

ث – طائفة حقوق التضامن:

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً أيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار ،الحق في المياه الصالحة ،الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

فئات حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان الى ثلاث فئات أو أجيال هي:

١– الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن ،وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ،وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

٢–– الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل :العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ،والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلاً لحقوق الإنسان الجماعية.

٣– الجيل الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل حقوق الإنسان الجديدة) ،ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ،والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم